

والبهيمة يتوقع الولد فان رضى بتقصيف العين فذلك
والا فتصق قيمتها خالية عن الزيادة والنقص ولا يخبر
 بهي على دفع نصف العين للزيادة ولا هو على قبول النقص
وزرع الرض نقص لان يبتوي قوتها وحرثها **زيادة** لان
 يهيؤها للزرع المعدة له **وطع نخل** ط يور عند الفراق
زيادة متصلة فتتبع الزوج الرجوع القوي فان رضى
 الزوج بما خذ الزوج نصف النخل مع الطلع اجبر عليه
وان فارق وعليه **عزم مؤثر** بان تشقق طقم بلزها
قطع ليرجع هو الى نصف النخل لان حدث في ملكها
 فتمكن من اقباله الى الجذ فان **قطع** ثمرة او قالت له
 له ارجع وانا اقطع عن النخل **له نصف النخل** انما
 يمتد من القطع وط يحدث به نقص في النخل بالفسار
 سعفا واغصان **لورضي ينصف** وتقيم الثمر الى
الجذ اذ اجرت لان لا ضرر عليها فيه **ويصير النخل** بيدهما
 كسائر الاملاك المشتركة **لورضيتم** اي بما ذكر من اخذ
 نصف النخل وتبعية الثمر الى جذه **فلم امتنع** منه
وقيمة اي طلبها لان هم تاجر والعين او القيمة فلا
 يؤثر الأبرضا **ومتى ثبت خيار** لاحد مما لتقص او
 زيادة اولها **لاجهت** الخ الامرين **مك الزوج** **نصفه** **باعتبار**
 مطلق على الاحكام

من الخبز منها بان يتفقا او من احدهما وهذه الخيارات
 على التراخي خيار الرجوع في الهبة لكن اذا طابها الزوج
 سلفت الاختيار ولا يعين الزوج في طلب عينها ولا قيمة
 لان التعيين يناقض تفويض الامر اليها بايضا لهما
 بحقه عند هاذكروم والروضة كاصلها **ومع رجع**
بقيمة لزيادة او نقص اولها او زوالها **اغتر الاق**
من وقت اصداق الى وقت قبض لان الزيادة على
 قبة وقت الاصداق واحدة في ملكها لا تحلف
 للزوج بها والنقص عنها قبل القبض من ضمانه
 فلا رجوع به عليها وما عرفت به **وهو** ما في التنبه وغيره
 وهو الموافق للتعليل ولما مر في البيع والتمن والذبي
 عبر به الاصل كالروضة واصلها الاقل من يومى
 الاصداق والقبض **ولو اصد وتعلمها** قرانا
 او غيره بنفسه **وفارق قبيله** **تعتبر** تعليمها قال
 الرافعي وغيره لانها صارت محترمة عليه ولا يؤمن
 الوقوع في التهمة والخلوحة المحرمه لوجوبها التعليم
 من وراء حجاب من غير خلوة وليس سماح الحد يث
 كذلك فاننا لو لم نجوز له لصاع والتعليم بدل يعدل
 البير انتهى **وفرق** بينها وبين الاجنبية بان كلا من

فانما هو الاصل
 فلو اصد وتعلمها
 قرانا او غيره
 بنفسه وفارق
 قبيله تعتبر
 تعليمها قال
 الرافعي وغيره
 لانها صارت
 محترمة عليه
 ولا يؤمن الوقوع
 في التهمة
 والخلوحة
 المحرمه لوجوبها
 التعليم من وراء
 حجاب من غير
 خلوة وليس سماح
 الحد يث كذلك
 فاننا لو لم
 نجوز له لصاع
 والتعليم بدل
 يعدل البير انتهى
 وفرق بينها
 وبين الاجنبية
 بان كلا من